

تعديلات في القانون الجزائري بشأن الجنسية

بقلم ناديا عايت زاي

محاضرة في كلية الحقوق

محاوية

يحق للطفل الانتماء إلى دولة. تعتبر الجنسية حالة دائمة من التبعية ومصدراً للواجبات كما للحقوق، حيث يتواجد الأفراد فيها تجاه مجتمع سياسي منظم. وبحسب باتيفول، تعتبر الجنسية أيضاً إمكانية أن يكون الفرد صاحب حق. وتحدّد الجنسية "الشخصية القانونية" أي وضع الفرد وأهليته.

يعتبر الحق في الجنسية شرطاً أساسياً للمواطنة.

بعد الاستقلال في العام 1962، لحظت القوانين المتعاقبة الصادرة في الجزائر (63 79) مبدئين جاءت اتفاقية لاهاي للعام 1930 على ذكرهما: "ينبغي على كل فرد أن يحظى بجنسية، وألا يحظى إلا بجنسية واحدة."

لقد أكد قانون الجنسية للعام 1970، بكل وضوح ودقّة، النية في حماية المجتمع الإسلامي.

يتمّ إثبات الجنسية من خلال وجود سلفين اثنين من جهة الأب، على الأقل، قد وُلدا في الجزائر ويتمتعان بوضعهما الإسلامي، لذا، لقد أخذ المشرّع الجزائري في الاعتبار الوسائل التقليدية، دون سواها، لمنح واكتساب الجنسية بالولادة وبحق الإقليم (الجنسية التي تعتمد قاعدة الدم وقاعدة الأرض). وتؤكد السيدة بندودوش أنه تمّ ترجيح حق الدم على حق الإقليم على الرغم من أن هذا الأخير يؤدي دوراً لا يُستهان به في القانون. "وتصرّ المادة 6 من قانون الجنسية الذي يحدّد الجنسية الجزائرية الأصل بوثاق البنوة.

ويحمل الجنسية من خلال البنوة:

1 -الطفل الذي وُلد من أب جزائري.

2 -الطفل الذي وُلد من أم جزائرية ومن أب مجهول.

3 -الطفل الذي وُلد من أم جزائرية ومن أب مُنعدم الجنسية.

ويرتبط خيار حق الدم، كوسيلة أساسية لمنح الجنسية، بضرورة الانتماء إلى الإسلام من سلفين اثنين، مما يشكّل الضمانة المثلى لحماية المجتمع الجزائري.

ويؤدّي حق الإقليم دور المكمّل لحق الدم في القانون الجزائري. فباعتباره وسيلة لمنح الجنسية، يعتبر حق الإقليم بموجب أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 7، جزائرياً "الطفل الذي يولد في الجزائر من والدين مجهولين" شرط ألا تكون بنوّته مثبتة تجاه أجنبي، و"الطفل الذي يولد في الجزائر من أم جزائرية وأب أجنبي قد وُلد بدوره في الجزائر إلا في حال لم يقم الطفل بالتنازل في خلال مهلة العام الذي يسبق بلوغه.

ترى السيدة بندودوش أن "حق الإقليم هو حل لتفادي تعدّد الجنسيات أو انعدامها. فلقد حاول المشرّع الجزائري الحد من حالات انعدام الجنسية، وذلك من خلال الاعتراف بحيازة الجنسية الجزائرية من قبل "الطفل الذي يولد في الجزائر من أم جزائرية وأب منعدم الجنسية"، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 6، والطفل "الذي يولد في الجزائر من والدين مجهولين، في هذه الحال،" يعتبر أنه لم يكن جزائرياً بتاتاً، إذا تم إثبات بنوّته تجاه أجنبي قبل سنّ البلوغ وإذا حظي بجنسية هذا الأجنبي بموجب القانون الوطني الذي يخضع له هذا الأخير."

وتضيف السيدة بندودوش أن "الحل نفسه لتفادي انعدام الجنسيات قد علّق خسارة الجنسية الملحوظة في أحكام المادة 18، الفقرة 2 على اكتساب جنسية أجنبية."

تعديلات في قانون الجنسية

إن القرار الصادر في 27 شباط/ فبراير 2005 والذي يجري تعديلاً لقانون الجنسية قد سمح بتطابق الحقوق مع الإتفاقيات الدولية التي أقرتها الجزائر، وبخاصةً اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد

المرأة (سيداو) والاتفاقية بشأن حقوق الطفل. فقد قام بتعديل سن البلوغ وجعله 19 عاماً، كما قام بإلغاء المادة 3 التي علّقت اكتساب الجنسية الجزائرية على إعلان التنازل عن جنسية الأصل.

اكتساب الجنسية بالبنوة

من الآن فصاعداً، أصبحت الجنسية الجزائرية تُمنح للأطفال الذين يولدون من أب جزائري أو أم جزائرية. إن الإصلاح هو أمر أساسي، فقد باتت الجنسية الجزائرية تُمنح للطفل من الأب والأم على حدّ سواء. ولا بد من الإشارة إلى أن منح الجنسية من قبل الأم لا يخضع لأي تحفظات، أي أنه ما من تنازل أو استرداد محتملين، لأنه بموجب قانون الجنسية للعام 1970 كان منح الجنسية من قبل الأم احتياطياً، وقد ورد أنفاً أن الجنسية تُمنح للطفل الذي يُولد من أم جزائرية وأب مُنعدم الجنسية أو من أم مجهولة ولكن تُستردّ عندما يستعيد الأب أو الأم الحياة على الحالة الظاهرة. وباتت الأم مخولة تماماً كالأب منح الجنسية لطفلها. هذا التعديل يخالف المادة 41 من قانون الأسرة الذي يلحق الطفل بالأب حصراً. على المشرّع أن يعيد النظر في أحكام هذه المادة أو يبطلها.

اكتساب الجنسية بالولادة

في ما يتعلّق باكتساب الجنسية من خلال مكان الولادة، تُضيف المادة 7 من القانون الجديد أيضاً بعد البنوة المكتسبة من الأم. "يحمل الجنسية الجزائرية بالولادة الطفل المولود حديثاً في الجزائر من أب مجهول وأم يرد اسمها، دون سواه، في وثيقة الولادة من دون أي إشارة تدلّ على جنسية هذا الأخير، كما يحمل الجنسية الجزائرية الطفل المولود في الجزائر من والدين مجهولين." يعتبر البعض أن هذا الإصلاح يحرز تقدماً نحو المساواة بين الجنسين في مجال البنوة ويعيد النظر في المبدأ الأساسي لقانون الأسرة الأبوية" (غانيا غرابا، في رسالة قانونية رقم 40، 2005)، في حين يعتبر البعض الآخر أن هذا الإصلاح هو بالأحرى مسألة تتعلّق بالأحوال الشخصية، لا بل مساواة شرعية وطبيعية بين الجنسين من حيث البنوة في ما يتعلّق بالحق في الجنسية (لاتب نورالدين). لقد ألغيت الأحكام التي تتناول "الطفل الذي يولد من أم

جزائرية وأب مجهول"، وتنص المادة 6 المعدلة، بكل بساطة، على أنه "يعتبر جزائرياً الطفل الذي يولد من أب جزائري أو أم جزائرية. ونستنتج من ذلك أن الطفل المولود من أم جزائرية في الخارج يعتبر جزائرياً من حيث حق الدم. إنها إحدى المعطيات الجديدة التي تزيد من إمكانية اكتساب جنسية مزدوجة.

اكتساب الجنسية بالزواج

لقد أضيفت مادة جديدة 9 مكرر إلى قرار العام 2005، مما يتيح للأجنبي أو الأجنبية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائرية أو جزائري. علاوة على الشروط العامة من مثل الأخلاقية، والإقامة الفعلية في الجزائر، ووسائل العيش وغياب الإدانة، يبقى الشرط الأساسي لاكتساب الجنسية هو شرعية الزواج. وتذكر السيدة غانيا غرابا أن هذا الموجب يحيلنا إلى قانون الأسرة، المرجع، وتحديدًا إلى المادتين 30 و 31 (قرار صادر في 27 شباط/فبراير 2005). وتحظر المادة 30، بشكل مؤقت، زواج المسلمة من غير مسلم، في الوقت الذي تحيل فيه المادة 31 إلى قانون تنظيمي من شأنه أن يعالج شروط زواج الجزائريين والجزائريات من الأجانب. في قانون العام 1984، كان يحظر على المسلمة الزواج من غير المسلم بشكل مطلق. أما اليوم، فقد ترك المشرعون مجالاً لارتداد محتمل للشريك، مما يحكم بصحة الزواج. وفي هذه الحال، يعتبر الأطفال الذين يولدون من زواج مماثل أطفالاً طبيعيين. فالانتماء الديني لا يخصّ إلا المرأة فقط. ولا بدّ من التذكير بأن تشابك الوضع الجزائري والوضع الإسلامي في قانون الأسرة للعام 1984 وقانون الجنسية للعام 1975 قد أُزيل بفضل قانون الأسرة الجديد للعام 2005. إلا أن الزواج سواء كان صحيحاً أم لا، يعتبر الأولاد المولودون من هذا الزواج جزائريين بما أن أمهم جزائرية. وهذا بمثابة ثورة بالنسبة إلى بلد مسلم وخرق بالنسبة إلى النظام الأبوي.

والأفضل من ذلك هو أن الجزائر قد رفعت التحفظ على المادة 9 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز بموجب مرسوم رئاسي.